القرار عدد 1046

المؤرخ في : 2004/04/07

الملف المدني عدد: 2002/5/1/517

حادثة سير– المسؤولية المدنية– أساسها– مؤمن له – إحلال شركة التأمين

يعتبر مؤمنا له كل شخص مأذون له من المكتتب وصاحب الناقلة في حراستها وسياقتها وذلك عن مسؤوليته المدنية أثناء وخارج سير الناقلة المؤمن عليها طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من الشروط النموذجية العامة للتأمين، وأن مناط قيام الضمان أساسه المسؤولية عن الحادثة، لأن الأمر لا يتعلق بتأمين خاص حتى يمكن البحث في قيامه بمعزل عن المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الحادثة، لأن شركة التأمين تحل محل هذا الأخير متى ثبتت مسؤوليته المدنية اتجاه الغير، ولما كان المسؤول عن الحادثة في إطار القواعد العامة موروث الطالبين، وأنهم في إطار نفس القواعد يعتبرون خلفا له في تحملها، فإن المحكمة لما قضت برفض طلبهم بعلة أن الهالك هو الذي تسبب في إحداث الضرر لنفسه في الوقت الذي كانت له الحراسة الفعلية، فضلا عن أن الحادثة وقعت بخطئه لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفاديها تكون قد عللت قرارها بشكل سليم.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعـــون فيـــه الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2001/7/3 في الملـــف 1/99/1902 تحت رقم 01/1285 ادعاء طالبي النقض ذوي حقوق درعون حميـــد أن هذا الأخير تعرض بتاريخ 97/3/26 لحادثة سير أودت بحياته إثر انقلاب سيارة الأجرة نوع مرسيدس التي كان يسوقها والمؤمنة لـــدى شـــركة التأمين النقل طالبين الحكم بتحميل الحارس القانوني كامل المســـؤولية وبأدائه تعويضات مختلفة فصدر حكم ابتدائي قضى بتحميل هذا الأخير كامل المسؤولية وبأدائه تعويضا مع إحلال مؤمنته محله في الأداء استأنفته شركة التامين وألغته محكمة الاستئناف وقضت برفض الطلب بمقتضى قرارها المطعون فيه .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يعيب الطالبون على المحكمة في الوسيلتين الأولى والثانيـــة ضعف التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على دفوع منتجة ذلـــك أن الحيثيتين المعتمدتين في إلغاء الحكم الابتدائي ورفض الطلـــب غـــير منسجمتين مع القانون وغير مرتكزتين على أســـاس ســـليم لأنهـــم لا ينازعون في كون الهالك هو السائق إلا أن الحادثة غير ناتجة عن خطـــأ منه بل بحدث فجائي وهو انفجار العجلة وحتى على فرض أنـــه هـــو المتسبب في الحادثة فهو ليس مؤمن له وإن كانـــت الحراســـة الفعليـــة وسلطة الرقابة والتوجيه تكون بيد المؤمن له وأنه ليس مالك الناقلة وقد كان يستعملها بإذن مالكها وأنهم يعتبرون غيرا بالنسبة للمؤمن لـــه و لم يكونوا منقولين في السيارة المؤمنة وأن السائق الهالك لم يكن هو المؤمن

له وقد أسسوا دعواهم انطلاقا من الأضرار الشخصية التي أصـــابتهم بوفاة موروثهم وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قـــراره الصـــادر بتاريخ 88/12/13 وأنهم أثاروا هذه الدفوع في كافة المراحل و تمســـكوا بالاجتهاد المذكور الذي أول مقتضيات الفصـــل 14 ش ن ع ت وأن الدفع بانعدام التأمين جاء استثناء من القواعد المسلم بها وأن الاستثناء لا يقبل التأويل و لا التوسع فيه وينحصر أثره في الضحية بصفة شخصية و لا يسري على ذوي حقوقه بسبب ما أصابهم من ضرر نتيجـــة وفـــاة موروثهم وهذا ما ذهب إليه اجتهاد المجلس الأعلى فضلا عن أن السائق هو غير بالنسبة للمسؤول المدني وهو كذلك كما أثـــاروا أن محكمـــة الاستئناف بسطات أصدرت حكمين مماثلين وأن السائق غـــير ملـــزم بالتوفر على تأمين خاص في حالة استعمال الناقلة بـــإذن مالكهـــا لأن سلطة الرقابة والتوجيه تكون بيد المؤمن له وأن السائق الذي يتحـــدث عنه الظهير هو المؤمن له خلاف النازلة إلا أن المحكمة لم تجب عن هذه الدفوع الجدية و لم تناقشها شركة التأمين التي تمســـكت بقـــرارات لا تنطبق على النازلة فعرضت بذلك قرارها للنقض .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن فضلا عن أن كل شخص مأذون له من المكتتب وصاحب الناقلة في حراستها وسياقتها يعتبر كذلك مؤمنا له ولكن عن مسؤوليته المدنية أثناء وخارج سير الناقلة المؤمن عليها طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من ش.ن.ع الأمر الذي يجعل ما أثير بالوسيلة حول أن الهالك لم يكن هو المؤمن له غير مستند على أساس وأنه لما كان انفجار عجلة السيارة أمر يمكن توقعه و لا يستحيل رده وهو بذلك لا يشكل حدثا فجائيا فإنه لما كانت الدعوى في النازلة تهدف إلى الحكم لفائدة الطالبين بتعويض عما أصابهم من أضرار من جراء وفاة موروثهم إثر حادثة سير يعتبر هذا الأخير مسؤولا عنها بصفة شخصية وأن مناط قيام الضمان أساسه المسؤولية عن الحادثة لأن الأمر لا يتعلق بتأمين خاص حتى يمكن

البحث في قيامه بمعزل عن المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الحادثة وباعتبار أن شركة التأمين إنما تحل محل هذا الأخير متى تبتت مسؤوليته المدنية اتجاه الغير ولما كان المسؤول عن الحادثة في إطار القواعد العامة هو موروث الطالبين وأنهم في إطار نفس القواعد يعتبرون خلفا له في تحملها فإن المحكمة لما قضت برفض الطلب بعلة أن الهالك هو الذي تسبب في إحداث الضرر لنفسه في الوقت التي كانت له الحراسة الفعلية وأن الحادثة وقعت بخطئه لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفاديها تكون قد أسست قضاءها على عدم قيام العناصر الموجبة للتعويض طالما أن الحادثة وقعت بخطإ الهالك موروث الطالبين نفسه فلم يكن هناك مجال لأعمال ومناقشة مقتضيات الفصل 14 ش.ن.ع فبالأحرى التوسع في تأويلها وكان قرارها لذلك معللا ومؤسسا وما بالوسيلة غير مؤسس.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المـــذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئـــة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة بديعة ونيش و المستشـــارين السادة: عائشة القادري مقررة ومحمد أوغريس ورضوان المياوي ومحمد فهيم و بمحضر المحامي العام السيد المعلم العلوي محمد و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي .

الرئيس المستشار المقرر

الكاتب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض